

الجماعة فلا تصح بأربعين فرادى لانه لم ينقل **وشروطها** أي الجماعة
 ليستد بها في الجمعة **أربعون** بالذمام لانها اذا متعها اجموعا على
 اشتراط العدد فيها والاصل والظهور ولا تصح بالجماعة الا بصد
 ثبت فيه توقيف وقد ثبت حازنها بأربعين ولم يثبت صلوة
 صل الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين فلا يجوز بأقل منه
سأله ذكر مكلفا أي بالغا غافلا **حزرا متوطنا** بسبب الجمعة
بان يكون بحيث لا يظن عن وطنه صغافرا ولا يشاء **والجماعة**
 ككتابة ومن يارة فلا تصح باصدار من ذكر لتقصم ومنه غير
 المتوطن كمن أقام على من عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة
 كالمستقر والمتوطن خانج بلدا الجمعة وان سمع النداء فله تنفقد
 بها وفي صحة تقدم احرام من لا تنفقد بهم على من تنفقدت
فان نقصوا عن الأربعين بانفصاله او غيره **في الخطبة** او **بيننا** في
 الصلوة **او في** الركعة الاولى **من الصلوة** **بطلت** الخطبة في الاولى
 والجمعة في الثالثة **وضارت** **ظلم** **الا ان اتوا على الفور**
 ممن سمع اركان الخطبتين **فيستد بين علي ما مضى** اذ كان احرم
 قبل الانفصال من كل لعدد به وان لم يجمع الخطبة لاتهم
 لما احتقوا والعدد تام صان حكمهم واحدا وان حرم تسعة
 وثلثون لاحقون بعد دفع الايام من ركوع الاولى ثم انفض
 الاربعون الذي احرم بهم او فتعوا فالجمعة باقية وان لم يجز

من شرط الظهور فينبغي ان لا يشكوا بان لا يجزى ان يصحوا على الاربعين

القول

اللاحقون الركعة الاولى للمامة ولا يضر بتأخر المأمومين بالاحرام بعد
 احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا
 لم تنفقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أي قصر في التعليم لم تصح
 جمعهم لارتباط صحة الصلوة بعضهم ببعض وضار ركاء قراء القاري
 بالاي ولو جعلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جعلها
 بعضهم وعلم ما تقرران الجماعة هنا انما يشترط في الركعة الاولى فلو
 صل بالاربعين ركعة ثم احدث فاقم كل وحده او فاروق لكن يشترط
 قها والعدد الى التلام فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم
 في الركعة الثانية بطلت الجميع لتبني فصار صلواته ولو اها فكان لم يجز
وبجز كون المأمومين **او مسافرا** **او مسافرا** **او مسافرا** **او مسافرا**
 حدثت الا بعد الصلوة او محرگا برنا عتية كما لعصر **ان زاد على**
الاربعين ولا اثر لحد ثلثه لانه لا يمنع الجماعة ولا يثقل فضلها فان لم
 يكن زاد على الاربعين لم تنفقد الجمعة لان تعداد العدد المتبررو
 مثله ما لو بان كما في او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا
 للذمات بجبال ولو بان حدثت الاربعين صححت للذمام والمظهر
 تبعاله وان لم يكن زاد على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارته
 بخلاف ما لو بان فهم نحو عبدا وامرأة لسهولة الاطلاع على حاله
الخامس من الشروط **الخطبتان قبل القراءة** للاتباع واخرت
 خطبتا نحو العيد للاتباع **انفسا** **وفروضها** من حيث المجموع **حتم**

في الثانية وان لم يدرش وانما
 من شرطه ان يسهل عليه

تورطت ان الخطبة لغيره من غير خطبة الجمعة
 والعديد والمؤمنين واستحقا وادع
 اتاح بكرة يوم يومين يوم العزاء والخطبة
 وكلما بعد القنوة الخطبة كغيره من الخطب
 في الخطبة من الخطبة كغيره من الخطب